

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال رصف طريق عمرو بن الخطاب (طريق الريان يوسف الصديق) بطول

١٥ كم (محافظة الفيوم) "بالامر المباشر"

رقم العقد: ٢٠٢١/٤٢٣

أنه في يوم الاربعاء الموافق: ٢٠٢١ / ٤ / ٢١

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة عليك لإنشاء ورصف الطرق "

ويمثلها السيد / مصطفى محمد احمد بفدادي

بطاقة رقم قومى / ٢٨٧٠٥١٣٢٧٠١٨٥٦

بطاقة ضريبية / ٤٥٠-١٨٩-٦٩٤


مامورية ضرائب / الاستثمار بالاقصر

سجل تجاري رقم (١٠٧٠)

ومقرها / الدور الاول . عقار رقم ١٦ برج ١٢ مشروع بافاريا تاون . منطقة القطامية . القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

صالح محمد احمد ديدار اس
صالح محمد احمد ديدار اس



التمهيد

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ووزارة التنمية المحلية ومحافظة الفيوم بشأن رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة للمحافظات على مستوى الجمهورية (مرحلة ثانية) وبناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشنون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة للمحافظات إلى الشركات بالأمر المباشر .

ومنها الموافقة على إسناد "تنفيذ أعمال رصف طريق عمرو بن الخطاب (طريق الريان يوسف الصديق) بطول ٥٠.١ كم (بمحافظة الفيوم)" بالأمر المباشر إلى شركة عبك لإنشاء ورصف الطرق بتكلفة تقديرية ١٢١٥٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنى عشر مليون ومائة أربعة وخمسون ألف جنيهها لا غير) على أن تتم المحاسبة إسترداداً بالقائمة الموحدة للطرق .

حيث قام الطرف الأول بمقاضاة الشركة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٩٦٩٣٢٥٠ جنيه (فقط وقدره تسعه مليون وستمائة وثلاثة وتسعون ألف ومائتان وخمسون جنيهها لا غير) من قيمة المشروع شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات وجميع المصروفات الإدارية المباشرة وغير مباشرة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

على أن يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة والتكلفة الختامية للأعمال .
ويعتبر محضر المقاوضة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول



يعتبر التمهيد السابق ومحضر المقاوضة وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ أعمال رصف طريق عمرو بن الخطاب (طريق الريان يوسف الصديق) بطول ٥٠.١ كم (بمحافظة الفيوم)" بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٩٦٩٣٢٥٠ جنيه (فقط وقدره تسعه مليون وستمائة ثلاثة وتسعون ألف ومائتان وخمسون جنيهها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة عبك لإنشاء ورصف الطرق" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهاني رقم ٢٠٢١/١٩٥/٣٦٧٧٥٩ بمبلغ ٤٨٤٧٠٠ جنية (فقط وقدره أربعون ألف وثمانون ألف وسبعين جنية لغير) صادر من بنك قطر الوطني الأهلي مركز خطابات الضمان بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ وساري حتى ٢٠٢٢/٤/٢٠

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقابلة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

برخصة عمل محرر
لإنشاء ورصف الطرق والمقاولات
س.ت: ١٠٧٠
ب.ص: ٦٩٤ - ١٨٩ - ٤٥٠

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبالسيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الضرورية.

البند الثاني عشر


يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الضرورية لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الضرورية للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول.

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول



البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بـإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بـإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمیله المصاريـف الإدارية الـلـازـمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المکاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافـة أثـارـها القانونـية ، وفي حال تغيير أحد الطرفـين لعنوانـه يتعـين عليه إخـطارـ الـطـرفـ الآخرـ بالـعنـوانـ الجـديـدـ بـخطـابـ مـسـجـلـ بـعـلـمـ الوـصـولـ ، وإـلاـ اـعـتـرـتـ مـراسـلـتـهـ عـلـىـ العـنـوانـ المـبـيـنـ بـهـذـاـ العـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـنـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـوـنـيـةـ .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأنـتهـةـ التـنـفيـذـيـةـ وكـذـاـ أـحـكـامـ القـانـونـ المـدـنـيـ المـصـرـيـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ (١٣١) لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ خـاصـ .

البند التاسع عشر

للـطـرفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فيـ تعـدـيلـ كـمـيـاتـ أوـ حـجمـ الـعـقـدـ بـالـزـيـادـةـ أوـ النـقـصـ بـمـاـ لـايـجاـواـزـ (٥٪٢٥ـ)ـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ بـنـدـ بـذـاتـ الشـرـوطـ وـالـأـسـعـارـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فيـ الـمـطـالـبـ بـأـيـ تـعـويـضـ عـنـ ذـكـ ،ـ وـيـجـبـ فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ تـعـدـيلـ الـعـقـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ وـوـجـودـ إـلـاعـتمـادـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ وـأـنـ يـصـدرـ تـعـدـيلـ خـلـالـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ الـعـقـدـ ،ـ وـأـنـ تـعـدـلـ مـدـةـ الـعـقـدـ الـأـصـلـيـ إـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـكـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ وـحـجمـ الـزـيـادـةـ أوـ النـقـصـ .

البند العشرون

تخـصـمـ الضـرـائبـ وـالـرسـومـ وـالـدـمـغـاتـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ وـالـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ عـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ الدـفـعـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ الصـادـرـةـ لـهـ ،ـ مـاـ لـمـ يـقـدـمـ مـاـ يـفـيدـ سـدـادـهـ ،ـ وـدـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ الـحـقـ فيـ الرـجـوعـ بـمـاـ سـدـدهـ عـلـىـ الـطـرفـ الـأـوـلـ .

ويـلتـزـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـسـدـادـ الـضـرـيبةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـضـرـيبةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٦٧) لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ مـ .

شركة عليك
لإنشاء و رصف الطرق و المقاولات
س.ت : ١٠٧٠
ب.ض : ٦٩٤ - ١٨٩ - ٤٥٠

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبداعي للأعمال وحتى الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة عليك لإنشاء ورصف الطرق

التوقيع (مختار محمد ابراهيم رسلان)

مصطفى محمد احمد بغدادى

مدير الشركة

شركة عليك

إنشاء ورصف الطرق والمقاولات
س.ت : ١٠٧٠٠
ب.ص : ٤٥٠ - ١٨٩ - ٦٩٤

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري